السلام ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة
اموالا قط الا افسدته رواه البزار والبيهقي قال الحافظ هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما
ان الصدقة ما تركت في مال ولم يخرج منه الا اهلكه ويشهد لهذا حديث المتقدم وهو ما تلف
مال في بر ولا بحر الحديث والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه
ويهذا فسره امام احمد وقال عليه السلام ظهرت فتبلوها وضيعت الزكوة ما قبلوها اولئك
هم المنافقون رواه البزار وقال عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين
رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا
وعن ابن مسعود رض من كسب طيبا فخسة منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن
الاحنف بن قيس قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى
قام فسلم ثم قال بشروا الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم
حتى يخرج نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدي يتزلزل وفي رواية مسلم
انه قال لبشر الكانزين بكي في قلوبهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
قال الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابوذر الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
والحجارة المحميات والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة
عضو وقال الكتف وروى ان امراتين اتيتا رسول الله عليه السلام وفي ايديهما سواران
فقال لهما اتؤديان زكوة قالتا لا فقال عليه السلام احبتان ان يسوركما الله تعالى بسوارين
من نار قالتا لا قال فادياذكوة رواه النسائي قال الحافظ قوله ان يسوركما الله تعالى
سوارين من نار انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية وعن عايشة رض قالت
جاء علي رضوان الله عليه السلام فراى في يدي فتخاة وهي خلقة لا قرط فيها يعضهم هي خواتم
كاد فقال لي عليه السلام ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا امير المؤمنين يا رسول الله اتؤدين
زكوة قلت لا قال حسبك من النار رواه ابوداود ونضيه وقال عليه السلام ايما امراة
تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة يعني اذا لم تؤد زكوة
رواه ابوداود وغيره وهذه الاحاديث التي وردت فيها الوعيد على تحلي النساء يدل على

ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة رح واختاره ابن المنذر من الشافعية
هذا القول ولجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر من الاية يشهد لهذا القول من وجهها والاول
يؤكده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه
التشديدات والوعيد في الزكوة صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول
وجه الحكمة كثيرة الاول الامتحان وذلك ان التلفظ بكلمتي الشهادة والتزام التوحيد شهادة
باقرار المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان محب لا يقبل
الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى انما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال
محبوبة عند الخلق لانها آلة تنعمهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم ويتغرون من الموت
مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم
وكذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد
وذلك مسامحة بالمحبة تشوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال هون ولما فيهم هذا المعنى
في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد وقسم وفوا بالعهد ونزلوا عن
جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم
كم يجب من الزكوة في مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن
فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابوبكر الصديق رض بجميع ماله وعمر رض بنصف ماله فقال
عليه السلام ما ذا ابقيت لاهلك قال مثله وقال لابي بكر رض ما ذا ابقيت لاهلك فقال
الله ورسوله فقال عليه السلام بينكما ما بين كلمتكما وابو بكر الصديق في تمام الصدق فلم يبق
سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام والقسم الثاني درجتهم دون
هذه وهم الممسكون اموالهم لمواقيت الحاجة ومواليهم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار والاقتناء
على قدر الحاجة دون التنعم والتفاضل عن الحاجة الى وجوه البر بهما ظهرت قال الجماعة من
التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد في المال الحقوق سوى الزكوة استدلوا بقوله تعالى
وما لهم لا ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناكم ونحوهما ان ذلك غير منسوخة بآية
الزكوة بل هو داخل فيحق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)